

حتى لا يكون له الخيار فقولوا بل باع مع حلفه ووثق بالمشترى ثم انزل الخيار فقولوا لا يخرج الحلف من المشترى بعد  
زطى ضاع منه ثوبا او درهمه فحلم بده بخار روية او شرط ببيع **المشترى** من المبيع سواد العرق والمؤوب من  
يبس لهم فيه فان رقبه بغيره بوجوب تفرقة الصفة وتفرقة المنفعة قبل اتمام الاجور وبعد اتمام اجور خيار الرطب  
والروية من اتمام الصفة وخيار العيب لم يبق قبل التفرقة لاجده وهذا لانه اذا شرط الخيار لاجده لم يتحقق الرضا  
وكذا اذا لم يشره امارة الم بشرط الخيار او شرط فاجاز شرط الخيار ثم المشترى قد رضى للمبيع فله فيه فذلك  
ايقه بغيره الصفة لخصم المرافعة كما ذكره ذلك بكل ان يكون المبيع مضمنا والمشترى لارضية فيصحب العقد قبل اتمام  
مقوم فلا يمنع تمام الصفة وان لم يتفرق المبيع فيعرض للمبيع فان ركب في المبيع فيرفع العقد فاذا اجتمع الامر  
لك عدم التفرقة ووجوب العيب يتفرق لهما الامور فلا تتم الصفة ويظهر هذا في المسئلة التواني وهو قوله ولو لم يشر  
عبدن صفة ويقتل عينا او جدي به الاغنيا **نصف** والمشره وجد المشترى عينا تفرقة عند الخيار وده  
اواخه بكل عينة لا اسما واخذ نصا من رده وسنوا والمشترى بغيره تفرقة صفة المبيع العيسم والا لاق ولولا ان  
دورين والبولية الفرائض بغيره صفة قبل عيب **اما** فان ركب لانه ربه صفة لا يجعل للمبيع وبالبيع يغير  
عطف موعدا له لا يختلفين والحرف يقدم وليس عطفها عند المبيع والمشترى فيصحب عيب اى صفة موعدا له  
العقل رده وان عطفه عنده في حقه وعند مشترى به لا وجوب الصفة عيب اى رده من حقه صفة عنده غير  
عبد مشترى به او في كرهه والى والفرق التوادع منه فيما لا يميز والكتبة بينهما والاحتصاص وارتفاع  
بنتسم عنده سائر الاغنيا فان لم يشره به بعد ما حدث عنده اخذ له نصا لارده الا ان يبيع كونه  
فقطه بغيره وبالباعه ان يركب فلا يرجع مشترى به ان يبيع المشترى بالانقضاء اذا باع المبيع كان  
له ان يقول اما عطفه عينا فالمشترى المبيع يكون ساسا للمبيع فلا يرجع بالانقضاء فان شرطه اوصفه امره  
السوية بغيره لباخه بايحه ورجع بغيره **نصف** المبيع المبيع بغيره العيب ولا يكون المبيع ان يقول له اخذ  
معيلا لاحتياطه كالمشترى المبيع وهو الحفظ والصنع والجمع كما لو باع بعد روية عيبه **نصف** المبيع المبيع بغيره  
العيب انما هو المؤب المحظ والمصوغ او السوفى الملقب بغير روية عيبه لا يبيع لم يصبها المبيع اذ قل المبيع لم يكن  
للباع اخذه معا لاحتياطه كالمشترى فلم يبق خيار الرجوع بالانقضاء **او** واقته فلما كانا اودته واستولدها او اذنت  
فلما ركب قبل روية العيب مولا للمسايلة اعترى المشترى العيب كما اودته واستولدها المنة او ما للمشترى المبيع  
ثم اطلع على عيبه مع بالانقضاء **والاعتد** على اقله او اقل الطعام كله او بعضه او المثل للمبيع ثم رجع به  
الذي لا يخلو الرجوع بغيره العيب لانه لا يمنع للمشترى **والاعا** واما الاستطاعة ايضا استثناء والقبول  
يظهر لارضا ويصعبه فصار كالمثل ووجه الاستحسان للاعتقاد له مشاهير التناهي انه بفتح المشترى به

بالموت

بالموت في الامانة الا في الجفيرة وكالملك موصا اليها ان القى بوعده المالكه الاصلية وان كان يرد روية العيب  
اعتبره وكذا لشمه فلا رجوع له بخلاف الموت بعد روية العيب فان رجوعه من ثابث وان كان يرد روية العيب اعتبره  
المشترى حتى يكون له خيار الرجوع عنده واما المسائل الاخر فلا رجوع باقتصارها **نصف** او بغيره ايضا  
او كما او جواز فليس فاسدا فله نصا في المسمية به وكل منه في غيره وضاع مشر به وبغيره عيب بغيره بالار  
او بغيره او بغيره او بغيره وان رضى **نصف** المشترى بغيره فانه المشترى الذي يبيع المشترى الاول  
واثمة كالمبيع او بالملك او بالقران ففقد المبيع على اية كانه ان يحاص المبيع الموهة تالية الهدية من  
القضا بالامانة انكر الاقاربه فان ثبت هذا البينة فان ثبت المشترى الاول اذا اقران بالمبيع فان ثبت هذا البينة حاز  
كانه او عند المبيع فان ثبت البينة فان ثبت عينا فان ثبت المشترى الاول اذا اقران بالمبيع الموهة تالية الهدية من  
الاقاربه فان ثبت البينة لم ينزل المبيع للمشترى الاول على اية كانه ان يحاص المبيع الموهة تالية الهدية من  
العوض بغيره للمشترى الاول ورجع عليه والمشترى الاول ان ثبت المبيع كان يرد روية العيب بالانقضاء اذا اقران  
اقران عند المبيع وبغيره المبيع بالانقضاء ان ثبت المبيع كان يرد روية العيب بالانقضاء اذا اقران  
المشترى الثاني فلا يكون له ولاية الرد المبيع الاول اما اذا اقران المبيع بالانقضاء ان ثبت المبيع كان يرد روية العيب  
ويكون له حكم المبيع فصار كانه لم يبيع وتكون له المخاصمة مع بايحه وقد فاضله المسئلة فيما اودع المشترى الثاني  
على المشترى الاول المبيع كانه المبيع الاول لا يبيعه للمشترى الاول ان يحاص المبيع اما اذا اقران المبيع كان يرد روية العيب  
المشترى الاول المبيع ان يرد المبيع كان يرد المبيع ان يرد المبيع كان يرد المبيع ان يرد المبيع كان يرد المبيع  
على المشترى الاول وهذا القضا المبيع على المبيع الاول وهذه البينة لم يبق على المبيع الاول وعلى اية لا يرد المبيع  
على الغائب لرب المبيع على المبيع فاقضه بغيره وادعى عينا لم يرد المبيع على المبيع على المبيع على المبيع على المبيع  
بينة **نصف** قوله او بغيره عطف على قوله لم يرد المبيع على المبيع على المبيع على المبيع على المبيع على المبيع  
المشترى الثاني المبيع على المبيع على المبيع على المبيع على المبيع على المبيع على المبيع على المبيع على المبيع  
عينا ويقيم بينة على عواه ورد المبيع بالهيبه وان لم يكن بينة بغيره على اية ان يبيع وحيد على المبيع  
لا يخلو بغيره فاحد المبيع اما ان المبيع على المبيع او عدم المبيع على المبيع شرط ان يكون المبيع على المبيع وهو  
بغيره المبيع المبيع اما ان المبيع على المبيع على المبيع على المبيع على المبيع على المبيع على المبيع على المبيع  
والا يخلو المبيع على المبيع على المبيع على المبيع على المبيع على المبيع على المبيع على المبيع على المبيع  
فكل المبيع ثبت العيب م فان رديا باق او امره اولان او بغيره ثم حلف بايحه بالانقضاء او بغيره وما اوقظ